

ولاريد ان هذه اللجنة تقتصر الى قدر من التهود . ولكني لا اظن مطلقا
ان الماتم يكون من الوجهة الالية
ومن منا يتمتع ايها السادة ان يفضّل على هذه اللجنة بما في استطاعته من المال ؟
هل يجيب المسلمون داعي هذا المؤتمر ؟ هذا سؤال أنا أجيب عن جزء
منه قائلا اني على ثقة من أن خمسة عشر أو عشرين مندوبا من روسيا ومن ايران
يجيبون الطلب .

ايها السادة : هذا ما أردت عرضه على حضراتكم في هذا الاجتماع . وقد
استوفتكم زمانا طويلا . فاسألکم ان تصفحوا عن هذا العاجز صنفا جميلا . اه



بحث في المؤتمر الاسلامي

(لتعارف المسلمين والبحث عن أسباب ضعفهم وطريق علاجه وتاريخ الدعوة اليه)
أول صوت سمعناه في هذا العصر يدعو المسلمين الى التعارف والائماند
والتعاون في الرأي والسعي على تدارك ما حل بالمسلمين من الرزايا الاجتماعية التي
هبطت بهم من ذلك الأوج الذي كانوا فيه الى الخفيض الذي صاروا اليه من
سبعهم أهل الملل من الكتائب والوثنيين في المدينة هو صوت الحكيمين الفيورين
المجاهدين في سبيل الله الجهاد الذي لا يفضله جهاد في هذا العصر - السيد جمال
الدين والشيخ محمد عبده ورحمهما الله تعالى وجزاهما عن نفسها وعن الامة والله
خير الجراء

لسيد جمال الدين مقالات كثيرة في تنبيه المسلمين من رقبتهم وإعلامهم
بأسباب تمزيق قوتهم ، ودعوتهم الى الوحدة ، ودلائلهم على وسائل القوة ، وله من
البروس والخطب والمحاورات في ذلك ما هو مشهور بين العارفين ، وإن لم يقيد بالتدوين ،
ولما اجتمع الشيخان في باريس وأصدروا جريدة «العروة الوثقى» كان قطب سياستها
دعوة طلاء المسلمين وعقلائهم الى النظر في أحوال المسلمين العامة وإرشادهم الى

ما ينهض بهم إلى مجارة الأُم العزيزة وكان من رأبها أن يشتغل بذلك أهل كل قطر في قطره بالتعاون بينهم وإن يكون لهم مجتمع عام في الحجاز بأمر فيه من يحضر الموسم من أعضاء جمعية العروة الوثقى فيما بينهم وما كانا يكتبان في هذا الإرشاد بما ينشر في جريدة العروة الوثقى بل كانا يكتبان من بزوه أملاكك في أقطار المسلمين . وفي الجزء الثاني من تاريخ الأستاذ الامام نموذج من كتبه لبعض أولئك الأعضاء (راجع ص ٤٨٨ - ٥١٢)

وقد جاء في قائمة العدد الأول من جريدة العروة الوثقى بعد ذكر تنبه عقلاء المسلمين وسعيهم في مطالبة عليهم مانعه :

« وبما أن مكة المكرمة مبعث الدين ، ومناط اليقين ، وفيها موسم الحجيج العام في كل عام ، يجتمع إليه الشرقي والغربي ، ويتآخى في مواضعها الطاهرة الجليل والحقير ، والفني والفقير ، كانت أفضل مدينة تتوارد إليها أفكارهم ، ثم تنبث إلى سائر الجهات والله يهدي من يشاء إلى صواب السبيل »

وجاء في قائمة مقالة نشرت في العدد الخامس عنوانها (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) إرشاد إلى كيفية الوحدة في الإصلاح الديني رمت « ويجعلون لهم مراكز في أقطار مختلفة يرجعون إليها في شؤون وحدتهم ويأخذون بأيدي العامة إلى حيث يرشدونهم التزليل وصحيح الأثر ويجمعون أطراف الوشائج إلى معتد واحد يكون مركزه الأقطار المقدسة وأشرفها معهد بيت الله الحرام حتى يتحكنوا بذلك من شد أزر الدين وحفظه من قوارع العدوان » الخ (فراجعه في ص ٢٥٤ من الجزء الثاني من تاريخ الأستاذ الامام)

وجاء في آخر مقالة منها نشرت في العدد العاشر عنوانها حديث « المؤمن قلوب من كالبنيان يشد بعضه بعضاً » ما يؤتي (كما في ص ٢٩ من الجزء الثاني من تاريخ الأستاذ الامام)

« وأرى أن العلماء العاملين لو وجهوا فكرتهم لا يصلح أصوات بعض المسلمين إلى بعض لأمكنهم أن يجمعوا بين أهوائهم في أقرب وقت وليس بسير عليهم ذلك بعد ما اختص الله من بقاع الأرض بيته الحرام بالاحترام وفرض على كل

مسلم ان يحبه ما استطلاع وفي تلك البقعة يحشر الله من جميع اجيال المسلمين
وعشائرم وأجناسهم « الخ
هذه إشارة مما كتبه الامتاذ الامام ، باتفاق الرأي بينه وبين حكمه الاسلام ،
منذ ربع قرن فان العدد الاول من العروة الوثقى قد صدر في ٥ جادى الاولى
سنة ١٣٠١

ثم اتنا لما أنشأنا المثار في أوأخر سنة ١٣١٥ كتبنا في العدد الثلثين و ٤٠
من السنة الاولى مقالاني (الإصلاح الديني) اقترحنا فيها على مقام الخلافة تأليف
جمعية اسلامية في مكة المكرمة يكون لها مشعب في كل قطر اسلامي ونصلنا ما يجب
ان تقوم به هذه الجمعية من الإصلاح في العقائد والتعاليم الأدبية والأحكام
القضائية والمدنية والفنية ومن تلامي البدع والتعاليم الناصدة (هـ)
واتما جئنا هذا الإصلاح مقترحا على سلطان آل عثمان لبيان انه واجب
عليه لأنه هو القادر على تنفيذ ذلك ويمنع من يتصدى له هناك من دونه
ثم ان السيد عبد الرحمن الكواكبي (رحمه الله تعالى) قدم الى مصر في
سنة ١٣١٨ ونشر فيها كتاب سجل جمعية أم القرى الذي صور فيه انعقاد تلك
الجمعية المقترحة خفية بدون علم الحكومة العثمانية وأمير مكة المكرمة (الشريف)
وان ذلك كان في موسم سنة ١٣١٦

كل ذلك كان الإصلاح الديني فيه ممزوجاً بالإصلاح السياسي على النهج
الذي جرى عليه المسلمون من اشمال الدين على كل شيء وكذلك كانت فكرة
المقترح الأول السيد جمال الدين رحمه الله تعالى

ثم ان الامتاذ الامام وجه ذهنه بعد مفارقة السيد جمال الدين في أوروبا
وعودته هو الى سوريا ثم الى مصر يحاول الوصول الى إصلاح حال المسلمين
باقناع الحكومة بسلوك الطريقة المثلى لتربية المسلمين وتعليمهم فكتب ثلاث

(هـ) قد مرقي المرحوم ابراهيم بك نجيب من هذا المقال وغيره من فضول المثار
ماشاء وأودعه مقالاً له التي كان ينشرها في جريدة اللواء تحت عنوان (حياة الاسلام)

لوائح (٥) احداها لاصلاح الملكية العثمانية عامة وقدمها الى شيخ الاسلام في الامانة سنة ١٣٠٤ ليقدمها الى السلطان والثانية لاصلاح سوريا وقدمها الى وليها بعد ارسال الاولى الى الامانة . والثالثة لاصلاح التربية الدينية والتعليم في مصر ولم تعمل الحكومة العثمانية ولا المصرية بما اقترحه عليهما ولو عملت احداها به لعلت ما يصجز عن كل منه جمعية ومؤتمر لاصلاح الدين

ثم رأينا الاستاذ الامام في السنين الأخيرة من عمره قد استقر رأيه على اليأس من حكم الخلفاء وحصر الرجاء في عقلاء أهل العلم والفضل يدعوون الى الإصلاح حيث يمدون حرية مع تجنب السياسة ظاهرا وباطنا ومسألة أهل السلطة سرا وجبرا والرضي منهم بعدم معارضة الإصلاح في العقائد والأخلاق والآداب وروابط الاجتماع الأهلية والقومية . فان عارضوا قالوا أي أن يئذل الجهد في إقناعهم وكان يرى أن هذا يتيسر للمصلحين العقلاء مع حكم المسلمين الأوربيين اذا ظهر لهؤلاء أن الأمر لا سياسة فيه . ومن الأمثال المأثورة عن « ما دخلت السياسة في عمل الآ وأفسدته » وانما نرى عقلاء المسلمين يكادون يجمعون على هذا الرأي

جاء مصر في هذه الأيام اسماعيل بك غصبرنكي صاحب جريدة ترجمان التركية التي تصدر في بنجة مرابي من بلاد القريم التابعة لروسيا وتلا على جمهور عظيم من سكان مصر الخطبة التي نشرنا ترجمتها قبل هذه المقالة واقترح في آخرها تأليف مؤتمر إسلامي ينظف في مصر قبضت عن الاسباب التي كان بها المسلمون متأخرون عن غيرهم من الأمم واشترط أن لا تطرق مباحث باب السياسة بل تنحصر في الاسباب الاجتماعية والاقتصادية . وما هي هذه الاسباب الاجتماعية والاقتصادية؟ نحن نقول ان المسلمين كثيرهم من البشر مستعدون لكل ارتقاء وحضارة وان المانع لهم من ذلك أمران استبداد السياسة والجهود على التقاليد الدينية التي قيدتهم في كل شيء حتى في تصرفهم في بيوتهم وأموالهم . واضرب لهم مثلا علماء الأزهر الذين يستكرون أشد الاستكثار لبس الأحذية السوداء المروقة

(٥) راجع فصل اللوائح في الجزء الثاني من تاريخ الاستاذ الامام (ص ٢٣٨)

هنا بالجزم (جمع جزمة) وقضاة الشرع الذين يأبون ان يكون في المحكة الشرعية اجراس كبر باثية لطلب الكتاب والمضربين والحدم لأن هذا وذاك عمالا يطبق بأهل الدين أولاً ولا يخلون من كراهة شرعية . فهذا المثل الصغير ، ينبي عن أمر كبير ، وان هربى به الجلاء ، أو اشتغل به عن الموضوع أهل الأ هواء ، فهو كمثل البعوضة والذباب في القرآن فالسبون لا يقترون على مجازاة أمة مطلقاً من القيود التي تعيد الفكر أن يأخذ مداه في كل علم ورأي وتعيد الإرادة أن تنفذ كل حل ينظر للمفكرين انه نافع ومفيدون فكراً واردة إما بالتقاليد الدينية وإما بالسياسة الاستبدادية . فمثل المؤتمر محصور بالطبع في تلك القيود التي تعيد المسلمين مني يكونوا أحراراً مستقلين ، فإذا حظر أهل على أنفسهم البحث فيما هو سياسي منها بقي لهم ما هو ديني فقط ومنه ما يتعلق بحكاهم ومنه ما لا يتعلق بهم

مثال ذلك الشركات المالية التي هي أعظم أو كان الثروة في هذا العصر ولا أذكر فيها مسألة فرضية بل مسألة واقعة هي في تاريخ مصر الحديث أصل الانقلاب السياسي والعمراني ، ولا أفئات على المسلمين فيما أقوله فيها أقياناً ، أو استنبط خلاصهم فيها استنباطاً ، وأما أروي فيها رواية تنبي ما عليه المسلمون من القيود التي تمنعهم من مجازاة غيرهم في تحصيل الثروة التي هي أساس العمران

زوت وزير مصر الأ كبير رياض باشا فأنبت في حضرته جماعة من أكابر المسلمين منهم العالم الا زهري والمهندس والمورخ والطبيب ومن كان ناطقاً لبعض المدارس العليا وكل واحد منهم يعد من أكبر رجال طبقة وأعلمهم وهم يتذاكرون في مسألة شركة رعة السويس وأن شراء أسهمها غير جائز شرعاً لأن عملها غير مشروع وكان أشدم عارضة في ذلك العلامة الأ زهري (طبياً) ولا أحب أن أذكر شيئاً من أدلتهم المبني بعضها على ان الماء لا يملك وان أوراق السهام لا قيمة لها في نفسها الخ وما عجبت لقول أحد كعبي من موافقة واحد منهم لهم في ذلك أهدت من الميل الى كسر مقاطر التقليد ورأيت في هذه السنة يسي في تأسيس بنك أهلي وهو أشد من أعرف أهميما بمشروع المؤتمر الاسلامي . وقد جبرت هناك باستتراب جعل هذه المسألة موضعاً للبحث وجزمت بمجازاة عمل الشركة

وشراء سهامها مصرحاً بأن أوراق السهام ليست هي التي تقابل الثمن وإنما هي مثل أوراق الصكوك والمجبع التي تكتب لمن يشتري عقاراً أو يقترض آخر مالا . جبرت بهذا ولكنني لم أسمع من أحد كلمة موافقة ولكنني أظن أنه أعجب بعض الحاضرين ورأيت الوزير هش هـ

فإذا كان أرقى مسلمي مصر الذين يبدون الآن في مقدمة شعوب المسلمين علياً وقرباً من المدينة يتباحثون حتى اليوم في أعلى محافظات الإجماعية في شركة تركة السويس ويقولون بطلب جواز شراء سهامها وهي هي السهام التي براها ورأها أميرهم امماجل وأعطاهم لأوروبا فخار بنهم بها واحتلت بلادهم وملكت عليهم أمرها ، فهل يلام مسلمو مراكش إذا قال عالمهم الكتاني إن شر عمل عمله محمد علي باشا هو بناء القناطر الخيرية وكان ينبغي أن يتفق المال الذي أضاعه في بناءها على بناء المساجد ؟؟ كلا إن على المسلمين واحدة ولو كان محمد علي مقيداً بالتقاليد الدينية لما أنشأ القناطر الخيرية

إن شركة تركة السويس وأمثالها من أمور العمران التي لم تكن معروفة في عصر التنزيل فيرد فيها كتاب أو نمضي بها سنة ولكن الفقهاء المستقدمين قد وضعوا أحكاماً للشركات وغيرها من المعاملات المتعارف عليها في عصرهم فجدد المتأخرون عليها إذ عدوها ديناً يجب اتباعه في كل زمان ومكان فهل يسهل على المسلمين الذين يريدون مجازاة الأوربيين في الكسب أن يدرسوا قبل كل عمل هذه الكتب الفقهية الضيقة الواضحة ويتقيدوا بها ثم يجرون وراء المطلقين من القيود فيلحقون بهم ويطلعون في مسابقتهم ؟ لا يسهل الجواب عن هذا على فقيه يعرف الأحكام المدونة في هذه الكتب ولا يعرف حال العصر في الأعمال المالية والاجتماعية ، ولا على رجل مالي أو « ممدن » كما يقال لم يقرأ كتب الفقه ، وإنما يسهل على من عرف الأمرين أن يجيب عنه بحق ولكن جوابه لا يكون إلا سلباً

أعرف بمصر كثيراً من المسلمين المدنين يرون أنه لا علاج لتأخر المسلمين عادة الا نشر العلوم المصرية ومحاولة تهيجها بقدر الطاقة وبرك الدين وشأنه بحيث لا يتعلم ولا يدافع عنه ولا يقترض عليه حتى يحكم العلم والزمان فيه حكمها ومن

هو لاء من هو مسلم جنسية فقط يرى ان الدين عبء يزيلها العلم ومنهم من يؤمن بالله ورسوله وكتابه ويرى ان الدين قد اصطبغ بغير الصبغة التي أنزلها الله تعالى وان العلم المصري ينزعه من سلطة المحافظين على الصبغة الحادة ويساعد على إعادته الى أصله فإذا قام مصباح ديني يمكنه ان يهدي المتعلمين لعلوم المصرية الى حقيقة الاسلام ولا يمكنه ان يهدي غيرهم من علماء الصبغة الحديثة للمقلدين لهم وهم جماهير العوام الا ان تعلموا على الطريقة الحديثة ونحن نقول انه يمكن الجمع ابتداء بين حقيقة الاسلام وصبغته الإلهية وبين جميع العلوم والفنون والاعمال التي عليها مدار المدنية المصرية وان إصلاح حال المسلمين بغير هذه الطريقة مستحيل ونحن مستعدون برون الله تعالى وتوفيقه لناظرة كل من يخالفنا في هذا الرأي

وجهة القول ان المسلمين لا يجارون غيرهم من الأمم في ميدان المدنية والعمران الا اذا أطلقوا من القيود السياسية والدينية التي قيدت استعدادهم الفطري وليس في نصوص كتاب الله المنزل ولا في سنة رسوله المتبعة القطعية شيء من هذه القيود الدينية بل فيهما الاطلاق المكل للضرورة وانما القيود قسيان بدع محدثة وتقاليد مستنبطة من أقوال البشر وقواعدهم تعرف بالاحكام الاجتهادية فاذا حضر المؤتمر على نفسه البحث في القيود السياسية انحصر عمله في القيود الدينية أي التقاليد والبدع التي فشت في المسلمين باسم الدين الا ان يكون غرض أهله الرقي الديني بدون دين

واذا انحصر عمله في حل القيود الدينية دون السياسية خشي ان تقاوم المسلمين حكومات أوربا المستعمرة لبلاذم فيجب ان لا يدخل في أعضائه أحد من المشتغلين بالسياسة لتأييد ملك أو أمير لأن ذلك يجعل المؤتمر في موضع الريبة والظنة عند تلك الحكومات ولذلك صرح الشيخ علي يوسف صاحب جريدة المؤيد على مسامع من نحو خمسين رجلاً ممن دعوا للبحث في المؤتمر بأن من مصلحة المشروع ان يخرج هو وحافظ أفندي عوض أحد صاحبي جريدة المنبر ونفر آخرون من لجنة المؤتمر فلا يكونوا من الأعضاء العاملين فيه

ثم أنه ينبغي أن تكون القاعدة الأساسية الأولى للإصلاح الديني في المؤتمر هي المحافظة على المجمع عليه من المسلمين لا سيما ما كان منه معلوماً من الدين بالضرورة وذلك هو القرآن وما استُخِذَ منه بالنص القطعي وبعض السنن المحببة - ونعمي بالسنة معناها القنوي الذي كان يفهم الصحابة ومنه ما هو فرض أو واجب ككون الصلوات المفروضة خمسين ركعات كل صلاة منها كذا قرأ فيها كذا ويركع في كل ركعة مرة ويسجد مرتين، ومنها ما هو مندوب في اصطلاح الفقهاء كما هو معروف - ذلك أن المؤتمر عام لجميع المسلمين وفيهم السني السلفي وغير السلفي والشيعي والاباضي ومن السنة الحنفي والمالكي الحنفي ومن الشيعة الجعفري والزيدي فالذي يجمع بين هؤلاء ويوحد كلمتهم هو كتاب الله والسنن العملية المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتلقي عن آله وأصحابه رضي الله عنهم وبذلك يكون المؤتمر غير مقيد بالتقاليد الاجتهادية التي تثير النزاع وتفرق الكلمة فلا يمنع أعضائه مانع من الاعتصام بجعل الله ودعوة سائر المسلمين إلى الاعتصام به (راجع التفسير من هذا الجزء وما قبله)

ثم يرض ما يقرره من الإصلاح الاجتماعي الموافق للاجماع على شعوب المسلمين مبيناً لهم أن من عمل به لم يكن عمله منافياً لأصل الإسلام الذي لا خلاف فيه فمن اكتفى بذلك وعمل به فيها ونعمت ومن حاول تطبيقه على المسائل الاجتهادية في مذهبه وتقيده بها فهو وشأنه

بهذه الطريقة يفيد المؤتمر المسلمين أكبر فائدة دينية بما يعلّمهم من الأصول المتفق عليها بين المسلمين التي بها يكون المسلم مسلماً أخاً في الدين لثلاث مئة مليون بواقفون في اعتقاده وأكثر المسلمين يجهل ذلك بالتفصيل ولا يكون جانياً على مذهب أحد ولا حائلاً بينه وبين عالم يتقصد رأيه ولكنه يلمه إذا كان متبعاً لمذهب ان ما يتفرد به في مذهبه لا ينافي أخوة الإسلام بينه وبين من لا يتبع مذهبه ييسر هذا المسلك لأعضاء المؤتمر إلا إذا كان فيهم العلماء بالكتاب والسنة وناد يفتح الإسلام والعلماء بشؤون العصر وما تقتضيه المدنية من العلوم والفنون والأعمال بحيث يكون عند علماء الدين من علوم الدنيا وعند علماء الدنيا من العلم بالدين

ما يمكن الفريقين من الاتفاق على الجمع بين الدنيا والدنيا كانتفضيه مزية الاسلام
الذي هو الدين الموافق لصلحة البشر في كل زمان ومكان

يقول بعض الباحثين في مسألة المؤتمر انه يجب ان يكون في أعضائه بعض الشيوخ من
علماء الرسوم التقليديين المذاهب الأربعة ليثق بما يقرره عوام المسلمين؛ ويرد عليهم
آخرون قائلين ان الاصلاح لا يأتي من العوام وإنما يأتي من خواص العقلاء وان
هؤلاء التقليديين اذا وجدوا في المؤتمر محافظين على تقاليدهم فهم الذين يحولون دون
الاستفادة منه ومن بهم إدارة العوام لا يأتي منه اصلاح اذ يكون العوام حينئذ أعمى لهم
الحقيقة وان كان يتوهم انه سيؤمهم بالحجة فالمصطلح الحقيقي هو الذي لا يخاف في بيان الحق
لومة لأثم ولا تقور عامي ولا مقاومة خصمي بل يقرر الحق ويدعو أمثاله من العارفين
الى موازته وموالاته والحق يعلو ولا يعلو إلا بالحق وأما بقاء الباطل في غفلة الحق عنه

ذلك قال عاقل من العقلاء اتى لأفهم معنى « مؤتمر اسلامي » يتصلى
لقيام به من لم يبحث في عمره يوماً واحداً عن الاصلاح الديني ولا عن أسباب
مآل المسلمين وإنما يكون انشاء المؤتمر مقتولاً اذا تصدى للدعوة اليه من جواهر
همم البحث عن أحوال المسلمين في ماضيهم وحاضرهم وأسباب ما عرض لهم في دينهم مما
ليس منه كفلان وفلان فهم الذين يجب ان يفتخروا من بروه اهللاً مثال هذه المباحث
ويقول بعض أهل البحث والرأي أن الشعوب الاسلامية لما تستعمل هذا
المؤتمر فهو غير ممكن الآن من حيث طبيعة الاجتماع وان كان ممكناً في نظر العقل
يعنى أن الاصلاح المطلوب يرجع الى مسائل يقل العارفون بها في بعض الاقطار
ويعز اجتماعهم واجتماع غيرهم لا يفيد المطلوب . واذا اتفق أن اجتمعوا فلا بد أن
يعتزجوا بنهرهم ممن لا يراهم على رأيهم فاذا كان لديهم من الشجاعة ما يحلهم
على الجهر بالحق يطمونه غير مباليين بطعن الطاعنين فلا يرى أن يتقرر ما يرونه
وربما تقرر رفضه وإعلان مخالفته للدين فيكون ذلك مبداً للاصلاح وعقبة في
طريقه يقيها المؤتمر فيتمكس الأمر ويتبدل الوضع ويكون المؤتمر ضاراً لا نافعاً
ويقول آخرون ان أقل فائدة يجنيها المسلمون من المؤتمر وراء تعارف أهل
الفضل والرأي منهم هو ان ما يتفقون عليه يكون جديراً بالقبول ولا يمكن أن يشفقوا

كلم أو كثرهم على شيء ضارّ فإذا لم يهتدوا إلى كل المطلوب من الإصلاح فلا بد أن يهتدوا إلى بعضه وما يفوتهم منه في الاجتماع الأول يرجى أن يهتدوا إليه في الاجتماعات التي تليه وأمور الإصلاح لا تكون إلا بالتدريج . ولكن هذا يتوقف على أن يقوم بالأمر أهله

ومن الناس من يرى أن اجتماع المؤتمر يتوقف على إذن الحكومة ومساعدتها ولذلك اقترح داعيته اسماعيل بك فيما اقترح استثنائها وماضته من اجابة طائفة من الروسيين والاييرانيين مبني ذلك والحكومة المصرية لا تأذن بهذا المؤتمر ولا تساعد القائمين به لاسيما اذا كان فيهم من يشتغل بالسياسة ومن يتهم بالتفرض لأنه ممن لم يعرف عنه قط البعث في أمور الدين وطرق اصلاح المسلمين كبعض المعزولين والمتقاعدين (المخالين على الاماش) واذا لم تأذن به الحكومة إذ تارسيما فان سائر الحكومات لا تأذن لمن يدعون اليه بالسفر لحضوره ، وأهل الرأي والفضل لا يسافرون لمثل هذا الأمر بدون إذن حكوماتهم لئلا يكونوا عندهما في موضع التهمة ويقول آخرون ان هذا مؤتمر حر لا يتوقف على إذن الحكومة ولا على مساعدتها وانما اذنها ومساعدتها مزيد كمال فيه اما اذا ارادت منه فلا شك في قدرتها على ذلك ولكنه مما لا يظن فيها الهم الا اذا حصل في الاجتماع شغب أو فتن مما تمنع منه كل حكومة مهما كانت عريقة في الحرية

أما سلطان المسلمين الأعظم فلم أر أحدا من أهل الرأي يشك في استيائه من هذا المؤتمر وحرصه على منعه اذا أمكن . وقد جاء من أخبار الاساتذة في بعض الجرائد ما يؤيد هذه الآراء وأن السلطان سيكتب إلى الأمير والمصدق الخاص (مختار باشا القازي) بتلاني ذلك . وأنه أمر بمنع الحجاج بالتحريج على مصر . ويؤمن بعض الناس أن الأمير كوتب في ذلك بالفعل . وكراهة السلطان للمؤتمر مما يجعله عند كثير من المسلمين مكروها يخشى ضرره ولا يرجى نفعه ويحول دون نشر الجرائد الثمانية شيئا من أخباره قبل انقضاءه به ما يقرر ان هو انقصد . فلا معنى لجعله تحت حمايته

هذا أم ما خطر لنا يانه الآن من فكرة الدعوة إلى مؤتمر اسلامي وتاريخها وما يجب أن يكون أساس المؤتمر المقترح الآن والآراء التي نستحق الاعتبار فيها .

﴿ النسخ في الشرائع الإلهية ﴾

لقد كتور محمد توفيق أفندي صديقي الطيب في مستشفيات سجن طره

النسخ هو ابطال حكم لبدل أو لتغير بدل . وهو واقع في جميع الشرائع الإلهية والوضعية خلافا لمن أنكر ذلك من الجهلاء . أما الشرائع الوضعية فوقعه فيها مشاهد معروف . وأما الإلهية فشاهد وقوعه فيها عديدة أغفنا عن إيرادها مؤلفات كثيرة بين الأمة الإسلامية أشهرها كتاب (إظهار الحق) لمؤلفه العلامة المحقق رحمة الله الهندي . فقد أتى فيه بما يفهم كل مكابر ويخرس كل عنيد .

يقع النسخ على ضربين (١) نسخ بعض شريعة رسول سابق بشريعة آخر لاحق (٢) ونسخ حكم في شريعة بحكم آخر فيها . والسبب في وقوعه اختلاف حال المكلفين باختلاف الزمان والمكان . فإي يلائم البشر في زمن طفولتهم قد لا يلائمهم في زمن نهورهم أو شيخوختهم . كما أن ما يوافق الإنسان في صحته قد لا يوافق في زمن مرضه . لذلك اقتضت حكمة الشارع العليم أن ينسخ من شرائعه ما أصبح غير مناسب . قال تعالى (٢٨:١٣) لكل أجل كتاب ٢٩ بحسب ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب)

فالنسخ عندنا لا يقع إلا في الأحكام (الأوامر والنواهي) ولا يقع في التعصم أو في القضايا العقلية إذ لا معنى لوقوعه في ذلك كما أنه لا معنى لوقوعه في الالفاظ . فلتسأمن يعلم القول بنسخ لفظ بلفظ كما يتوهمون . أو بنسخ لفظوا بقاء حكمه كما يزعمون إذ لو سلم ذلك لكان دليلا على جهل الشارع أو خطأ أو عجزه نسبعا نربك واسع العلم والحكمة عما يصفون

قدمنا ذلك لتعلم أن النسخ يقتض أو لحكمة لا عيب فيه عند العقل ، وهو واقع بالفعل ، فأنكره جهل ، أو مكابرة للمحسوس

كما وقع النسخ في الشرائع السابقة ، كذلك وقع في الشريعة الإسلامية ، مقتضيات الأحوال في الأمة العربية زمن التشريع . فكان للشريعة إذ ذاك صورتان :

(١) صورة تمهيدية وقتية

(٢) وصورة ثابتة باقية

فالصورة الاولى هي التي صارت منسوخة لا يعمل بها . والصورة الثانية هي التي لم تنسخ وطوب الناس أجمعون بالعمل بها . أما الصورة الاولى فنجد لها أمثلة عديدة في الاحاديث النبوية . وأما الصورة الثانية فأمثلتها كثيرة في الكتاب (القرآن الشريف) .

وإذا قفنا الاحاديث المنسوخة وجدنا بعضها نسخ بأحاديث مثلها والبعض الآخر نسخ بالقرآن . وإذا قفنا القرآن لا نجد فيه ما نسخ به قرآن مثله ولا ما نسخ به حديث كما بينا ذلك في مقالة لنا نشرت سابقا في المنار (في الجزء الثاني من المجلد التاسع صحيفة ١١٠) . فالقرآن لا يجوز أن ينسخ بالسنة ولو كانت متواترة وبه قال الامام الشافعي رضي الله عنه وليس فيه منسوخ مطلقا كما قال بعض أئمة المفسرين كأبي مسلم الأصفهاني . وكما دل على ذلك الاستقراء والدليل

الكلام في التامخ والمنسوخ في الشريعة الاسلامية نشأ بين المسلمين منذ نشوءها إذ لا يمكن الاستغناء عن البحث فيه بعد معرفة وقوعه فيها . فكان إذا سمع أحد الصحابة حكما وعلم ما يخالفه بحث في أيها نسخ الآخر حتى يتضح له ما يجب العمل به فلا غرابة إذا سمعنا فيما روي عنهم أن فلانا منهم قال ان هذا الحكم منسوخ بذلك

وقد نثر في الروايات على قول من يقول بخلاف قوله وقد لا نثر . ولكن جميع هذه الروايات لا يمكن القطع بصحتها وخصوصاً ما كان منها واردا في تفسير القرآن الشريف لكثرة المكذوب منها حتى قال أحد الأئمة وهو الامام أحمد « ثلاثة لأصل لها التفسير والملاحم والمغازي » ولا يخفى على أحد قدر أحدني علم الحديث . ولذلك لا يمكننا معرفة رأي الصحابة في موضوع النسخ في القرآن على سبيل اليقين . وغاية ما يظهر لنا من الآثار المختلفة على علانها أن بعضهم يقول بجواز وقوع النسخ فيه كمر وابن عباس . والبعض الآخر كأبي بن كعب ينكر ذلك « أو على الأقل ينكر جواز نسخ أي عبارة من عبارات القرآن الشريف ان سلم نسخ حكما » راجع ما قلناه في المقالة السابقة . على أن رأي أي واحد منهم

لا يجوز الأخذ به بدون دليل .

والذي نراه نحن أن العقل لا يستتبع وقوع النسخ في القرآن الشريف إذا كان القرآن يبين لنا نصاً جميع ما نسخ وجميع ما لم ينسخ . أو أن رسول الله صلى عليه وسلم يبين ذلك بيانا يقتل متواترا ويتفق عليه عملا بين المسلمين . وإذا لم يكن هذا ولا ذلك فالقائل بالنسخ يمرض الدين لطمس الطاعنين واستهزاء المازنين، وعبث اللاعنين، الذين جعلوا القرآن عضين، فيعملون بفضه ويتركون بفضه الآخر اتباعاً لأوهامهم وأهوائهم فاجزاء من يفضل ذلك منهم الاخرى في الحياة الدنيا ويهرم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما يعملون ومن العجيب دعواهم النسخ في الآيات . مع عجزهم عن بيان الحكمة في نسخها وليس عندهم من دليل عليه عقلي أو قلبي . والله تعالى يقول في شأن القرآن (١٨: ٢٧) لا تبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحداً) فلا يجوز أن يبدله الله بعد وعده بعدم تبديله إذ التكررة « أي لفظ مبدل » في سياق النبي تم يقول المحققون منهم « إن النسخ خلاف الأصل ومنى أمكن التفسير بدونه وجب المصير الى ذلك التفسير » وأي آية في القرآن لا يمكن تفسيرها بدون هذه الدعوى الباطلة؟ فهذا إقرار عظيم بأن القرآن لا ينسخ فيه حيث إنه يمكن تفسير جميعه بلا حاجة الى ما يزعمون . وكيف ينسخ وهو لا يجوز التبديل فيه؟ وإذا كان القرآن (١) لم ينسخ على الآيات المنسوخة (٢) ولم يرد عن رسول الله نص قاطع بذلك (٣) وما روي عن أصحابه مختلفاً وغير يقيني (٤) ولم يتفق المسلمون على الآيات المنسوخة بل ولا على القول بالنسخ (٥) وإذا كان لا حاجة اليه في التفسير (٦) ولا حكمة تظهر فيها إذا كان كل ذلك فبأي شيء يتمسكون؟ أما قوله تعالى (٢: ١٠٦) ما ننسخ من آية أو ننسها) وقوله (١٦: ١٠١) وإذا بدلنا آية مكان آية) فقد فسرها في المقالة السابقة بما يشفي القلوب بروي القلة . ونزيد الآن على التفسير أن الآية الثانية هي من سورة النحل . وقد نزلت هذه السورة قبل إيجاب القتال على المؤمنين أي في مدة أو في أوائل مدة المدينة . كما نزل على (٥) الظاهر أنها نزلت قبل السنة الثانية من الهجرة أي قبل إتيان النبي بأحكام الشريعة

ذلك الروايات الكثيرة وكذا قوله تعالى فيها (١٦: ٤١) والذين هاجروا في الله من بعد ما ظنوا النبوة في الدنيا حسنة ولا جرا الآخرة أكبر لو كانوا يطهون ٤٢ الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون) وقوله في آخرها (١٦: ١٢٦) وان عاقبتهم فاقبوا بمثل ما عوقبتهم به وان صبرتم لهو خير للصابرين ١٢٧ واصبر وما صبرك الا بالله ولا تعجزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون) واذا كان نزولها في مكة فالمراد بالهجرة في الآية السابقة هجرة الحبشة . وعلى كل حال إذا كان نزولها في مكة أو في أول مدة المدينة لأي حكم من أحكام الشريعة الاسلامية كان نزل في تلك المدة ثم نسخ حتى يرد فيها قوله تعالى (واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مقتر)؛ الظاهر أن القول بأنه مقتر انما صدر من أهل الكتاب الموجودين بالمدينة أو القليل منهم الموجود بمكة حينما سمعوا أن محمدا صلى الله عليه وسلم يهل ما حرمته الشريعة الموسوية من الطهومات كما في سورة الانعام المكية الذي ورد فيها قوله تعالى (١٤٥: ٦) قل لا أجد في أوحى اليّ محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة الى قوله - ١٤٦ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها الا ما حملت ظهورها أو الجوايا أو ما خلط بغظم ذلك جز ينهم يفهموا والاصادقون ١٤٧ فان كذبوك قل ربكم ذورحة واسعة ولا يرد بأسهم عن القوم المجرمين) وقد أشار تعالى في سورة النحل الى هذه الآيات بقوله (١٦: ١١٨) وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل) بعد الآية التي نحن بصدد الكلام عليها بقليل وقد كذبه كما أخبر فما ذكرناه هنا وهناك يدل على أن تفسير الآية هكذا : واذا أتينا بحكم في الشريعة الاسلامية بدأ حكم في الشرائع السابقة ووضعناه مكانه قالوا انما أنت كذاب تخلق الاحكام وتنسبها الى الله : الى آخر الآيات . أما تفسير هذه الآية وآية ما تنسخ فهو بخلاف السياق في كل منهما . وينافي قوله تعالى (١٨: ٢٧) أتبل ما أوحى اليك من كتاب ربك لا تبدل لكلماته) الآية والخلاصة أن القرآن لا ينسخ فيه مطلقا . أما السنة القولية (الاحاديث) في بعضها نسخ بالقرآن وبعضها الآخر نسخ بالاحاديث الاخرى . وعندما أنه لم يبق منها شيء يجب العمل به غير موجود في القرآن لانها لم تكن الاشرية وثنية

تبيده لشريعة القرآن الثابتة الباقية ولذلك كانت قولية ثبت الصحابة عن كتابها ولم ياملها النبي عليه السلام ولا أصحابه بالعناية التي عومل بها القرآن لتزول من بين المسلمين وتندثر (٥) فلا يسلون بها كما بينا ذلك في مقالات لتاسفت في الممار. وان انكر علينا منكر ونسبنا للمروق فلنا له :-

(١) اذا كان نسخ القرآن بالسنة غير جائز كما هو مذهب الشافعي (٢) وذا كان تخصيص عموم القرآن بها لا يجوز كما هو مذهب داود وأهل الظاهر والخوارج (٣) واذا كان العمل بالظن مذموماً في القرآن الشريف . وكل ما ورد فيها من الأحكام ظني باجماع علماء الحديث لأنها أخبار آحاد - اذا كان كل ذلك مسلماً به بين المسلمين بعضهم أو جميعهم فأي شيء خالف فيه الاجماع أو ابتدعه حتى أرى بالمروق ١٩

أنا لا أنكر ما للأحاديث من الفوائد العلمية والتاريخية أو الفقهية أو الادبية ولكن كل ذلك لا يوجب العمل بها على المسلمين ولا يلحقها بالقرآن الشريف . الدين الذي يكفر منكروه شيئاً : القرآن وما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم . لأن انكار المتواتر مكابرة وجحود فلا يجب التعويل إلا عليهما . ولا الرجوع إلا اليهما (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) والرد الى الله يكون بالرجوع الى كتابه . والى الرسول بالرجوع اليه في حياته أو الى ما أيقنا أنه منه بطرقه . ولم يقل القرآن الى من ظنتموه الرسول أو ما حسبتموه منكم منه . فلا يمكن الايقان الا بالتواتر أو بالدليل القلبي

لم يتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله الا القليل الذي لا شيء فيه من أحكام الدين لأن الله أراد أن تكون سنن الأقوال شريفة زانقة . أما سنن الاعمال المتواترة فقد أراد الله أن تبقى بين المسلمين . لا يوضح الكتاب والتصوير ما أراد بالفضل ككيفية الصلاة والحج . لأن الايضاح بالمثل أبلغ من كل قول . ولذلك أجل القرآن الكلام في هاتين المسألتين اكتفاءً بسبل النبي صلى الله عليه

(٥) حاشية للكاتب - لا يرد على ذلك وجود الاحاديث الكثيرة بينهم لاها

كها تقريباً مشكوك فيها

وسلم لما بين جواهر الناس الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب . - وهما مما يحسن
إتيانه في الجماعة . بل لا يصح اتیان أحدهما (أي الحجج) الا فيها . فلا خوف
عليها من الضياع أو النسيان . ولا يجوز أن يتفق المسلمون على تحريفهما عن وضعهما
فقد بلغنا والله الحمد من التواتر ما يمنع كل ذلك .

الحق أقول لا يمكن للسليين أن يرتقوا ماداموا جامدين على الاحاديث ،
(وقد اتقضى زمنها) كالفين بالروايات ، وهي ممتلئة بالأكاذيب والأوهام والخرافات .
وهي أعظم سبب ضلال كل أمة في عملها واعتقادها

ألا فلنحارب الترهات ، ولنقضي على الضلالات ، ولنت على ديننا : كتاب
الله وما بين منه بالسنة العملية المتواترة ، فلا نبها الا بها في الدنيا والآخرة ،

(تذييل) ذكرنا في الصفحة ١١٣ من المجلد التاسع من المنار ملخص معاملة النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه للأحاديث . ونذكر الآن ملخص آراء أئمة المسلمين فيها
ليعلم القارئون أننا لم نضجر شيئاً في الدين فنقول : -

إن الأحاديث التي رويت متواترة لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة وهي
مع ذلك لا تدخل لها في أحكام الشريعة الاسلامية كحديث « أنزل القرآن على
سبعة أحرف » وحديث « اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم فمن كذب علي
منمدا فليقبوا مقصده من النار » وسائر الأحاديث الأخرى رويت آحاداً .

وبعضها عندهم منسوخ . وأما التي لم يقولوا بفسخها فهاك آراءهم فيها : -

(١) رفض أبو حنيفة مع قربه من زمن الرسول (ولد سنة ٨٠ وتوفي سنة ١٥٠)
جميع الأحاديث لعدم صحتها عنده الا بضعة عشر حديثاً (راجع كتاب روح
الاسلام) . وعول هو واتباعه في مذهبه على الكتاب والقياس فقدموها على الحديث
(٢) قدم مالك رضي الله عنه عمل أهل المدينة على الحديث . والسنة عند السلف

هي الطريقة المتبعة عملاً لا الأحاديث

(٣) أنكر الشافعي جواز نسخ القرآن بالأحاديث ولو كانت متواترة

(٤) أنكر الامام أحمد صحة الأحاديث التي رويت في تفسير القرآن الحكيم

(٥) قالت الظاهرية إنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن بها . وإن العمل بها غير

واجب مطلقا بل هو مفهوم غنية والصل بالظن مفهوم في القرآن الشريف
(٦) رأي المحققين من علماء المسلمين انه لا يجوز الاخذ بها في العقائد،
فهذه هي آراؤهم فيها كما في كتب الأصول . فأي شيء ابتدعه أو اقتصرته
أو خالفت فيه الاجماع اذا كان ما ذكرته هو حكما عند أئمة المسلمين . فليبرؤ
المنصفون، وليتدبر الماقلون، (وذکر فان الله كرمي تنفع المؤمنين) م
(المنار) ان لنا قولاً في هذه المسائل نثشره في جزء آخر وتقبل من العلماء
اباحين كل ما يرد اليها في ذلك لا يشترط فيه الا التزام ما يطبق بالعلماء من الأدب
والنزاهة وبناء المناظرة على احترام اعتقاد المناظر

خطبة اسماعيل بك عاصم

الحامي

التي ألقاها في الحفلة (٥) التي أعددتها في داره لطباء الكتاب اصحاب المجالات
المصرية ومعروبيها احتفالا بتمام مجلة المنار للسنة العاشرة من عمرها
(سنة ١٢٢٥ شوال سنة ١٣٢٥ - ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد حمد الله، والصلاة والسلام على من اجتباها، فان براعة استهلالها
هي تقديم الشكر والثناء لحضر أتمكم على اجابة دعوتي وتشريف هذا الاحتفال
الادبي بإكمال مجلة المنار الزمراء لصديقنا السيد محمد رشيد رضا السنة
العاشرة من عمرها

(٥) راجع خبر الحفلة في باب الأخبار والآراء